بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الخامسة روى جماعة سيرته انه كان في الليلة التي توفي فيها يشاهد نور
ساطعا من الدار التي هو فيها الى عنان السماء واحد يستضيء بذلك النور
من تطوع الدار فلم يزل كذلك حتى انقطع النور فجاء من شاهده وقد
توفي الامام عليه السلام ودعا الرائي فاجابه
الجواب والدليل على العادة لانه وتتبع عن عادة الاصنام والنيران ذكر
جماعة اخبارا ان الذي استدل على يديه بلغوا الف الف وجميعهم راياهم
عليه يدا ناظرة الى انه عليه السلام عرف عنه الا بهور عليه فقال فاكشوه
مع خبثان والسوده افتقت اهله وكمن من طريقان كلا
رسالة السؤال تصدقه واجابها وسكر به واعالها دون الروح والكلام
وما يتعلق بها فكان عليه السلام اذا قابل الخيل ان يدرز بين الصفين
متقلدا سيفين وسيفه ويقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله
كتاب الله وعترتي اهل بيتي ثم يقول هذا كتاب الله وانا عترة رسول
الله صلى الله عليه وآله فمن اجابك الزهدي والدفوري نعم وعليه
ليلة الجمعة خمس وثمانين سنة اربعة وثلاثين منه وكله
من الهجرة اربع وسبعون سنة وشهده على انه عليه
وعلى ابائه بامير المؤمنين وان الله وهذي اخر
ما اردنا جمعه هذه الدورقات وهو يوم العصر
يوم السبت لعشر خلون من شهر شوال سنة ٦٣٤ هـ
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله
وقد كان فراغ من نسخ هذه النسخة المباركة
المطهرة يوم الجمعة الباركة
لعاشر شهر الحجة الحرام
سنة ثلاث وثلاثين
وستمائة الهجرية
على يد اقل
عبيد الله
تغمده الله برحمته و
عفا عنه والمسلمين
آمين

ويلي هذه النسخة جواب سؤال المؤلف سيدي
العلامة فخر الاسلام عبد الله بن الامام الهادي حفظه الله
وحماه عنا وعن المسلمين افضل الجزاء ونفعنا بعلومه آمين

هذي لفظ سؤال السيد العلامة فخر الاسلام الحسين حفظه الله الرشيد
الولي قدس الله سره على الامام الهادي حفظه الله وجوابه على ذلك
لفظ السؤال بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم على نبينا محمد وآله
سؤال ما يقول العلماء ادام الله ظهورهم في رجل صدقة الفقير
من الحرث الماشي فان ظاهر عموم الاحاديث الدالة على تحريم صدقة الفقير
الفرض على بعض تحريم صدقة النفل وانا هو مذهب زيد بن علي والناصر
حكاه عنهما في البيان ومذهب ابي العباس وجمهور زيدية الجواز
الكافر عن احمد بن عيسى وابن منصور صريحا وعن غيرهما يقتضي ذلك انتهى
التحرير ذكره فركيف الرفع وبهذي ينتفع دعوى الاجماع على تحريم صدقة
النفل الا ترقيا على الهبة والهدية والوقف والوصية لا يصح للذمي
خلافا لمن اجاز حكاه ابن الاثير عن بعض هذه الامة على بعض عند اصحابنا
احكاما فان قلتم فمن هذه الامة الذي قلتم ومن يعرفها وبين
الصحيحة فهذا الجموع الحاوية والاحكام المشهورة ومنها ما هو
ظاهر المقصود كحديث النسائي عن عائشة علية النفقة قالت لما
قسم رقيق قسموهم هديه فقال النبي صلى الله عليه وآله ام صدقة
فانا كانت هديه فانا ينتفع به وجه رسول الله صلى الله وقضا الحاجة
وان كانت صدقة فانا ينتفع به وجه الله قالوا لا بل اهديه قبلها
منهم الحديث فهذي نص انه لا يطلق اسم هدايا الفقراء وقاض بأن
خلافا لمن الكم وفارق منع القياس وحديث النسائي عن عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه الذي يطعمنا سألنا اهديه ام صدقة فان
قيل هدية قالها صدقة قالوا بل صدقة قيل هديه ضع بيده واكلوا منها
والمفهوم من هذي انها صدقة النفل وفي الباب عدة كحديث سلمان
مسلمين عند قدوم النبي صلى الله عليه وآله المدينة والاصل عدم الخصوصية
مع ان العبرة بما تضع من دعوى الخاص وايضا فرق اهل الفقه بين
حقائق هذه الامة وحقيقة الصدقة بما يطرد قياس بعضها على
بعض فالمسألة كما ترى فما اعلم الحق والله سبحانه وتعالى اعلم عليه توكلت
اليه انيب

وهذي لفظ الجواب عليه السلام

قال الجواب رسالة ترعرع فلبرنا بعياد هذي شتا وهذه لنا ان
لدنك رحمة انك انت الوهاب قد كنت اخرت الخوض في هذه المسألة
واكلها الى ارباب العلم فلما ان لم اجد بدا لكان السؤال اجبت
من الكتبة وتوكلت على الله ومن على ان اكون سباقا في الخلصة
اذ لم يكلف الله الا نفسا الا على قدر النصب والكلام كما
من قول النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
الصدقة

قال القاضي المهر الصدقة ما اوجبته في ذات ابه وكان الفرات
بهجة الانسان من مال على وجه القربة الوجه الاول وان كانت الاتي
واللام مراد بها قوله صلى الله عليه وسلم الصدقة الاستغراق عامة صدقاته
وصدقاته بشرها وصدقات سير المسلمين اليوم الذين كالزكوات
والنذور بدليل لا انذر فيما لا يملكه ويجب وجه ابه قال القاضي الفاسي
نذر به كذا قال تاج العروس واوجب على نفسه من عباده اوصدقة
والهدية به بدليل ورد فيها وفي حديث لبيك حديث النهاي عنه سلم
تصدق على ابي الى قوله فارجعوا ان تلك الصدقة والوقف بدلالة
صدقة الوصي عليهم وعلى غيرهما ومن الهدية صدقته بدلالة قوله
تاج العروس معظم القول النبي صلى الله عليه وسلم من اهدى ان قال كان له
حمل عنق من قصد بر قال من النخل والصلة في الارحام
والاقتران على الفقراء والاهل والولد صدقة والتعطف على الارحام
كذلك للآثار والفرض صدقة لقوله صلى الله عليه وسلم عند ابي طالب فارضي صدقة
ونحوه والهدي صدقة والضحايا كذلك للآثار والضيافة
لقوله عليه السلام اجعلي له ولقوله صلى الله عليه وسلم لكل كبد حرى اجر وقوله صلى الله
عليه وسلم في كل ذات كبد رطبة اجر والوجيه صدقة لقوله
ان الصدقة افضل فقال صلى الله عليه وسلم ان تصدق وانت صحيح ال
قوله ولا تمهل اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا الثوب عند الجاعة
الا الثوب مفرد ذكر وانه يقرأ ما انزل الله عليك القرآن لتشقى
يشقى فالتشقيه السيد الوله وقد ثبت التخصيص لغالب هذه الآية
بفعله صلى الله عليه وسلم فعلها فعلم ان المراد كما سبقها صلى الله عليه وسلم الصدقة
مهرية قال الواقدي وغيره ان اوصدقة كانت بموقوفة في
الاسلام اراضي مهرية نخل اوصاها الى النبي صلى الله عليه وسلم فهي
عامة صدقة الله صلى الله عليه وسلم وقد كان الله ايضا بفعلها وكذا احد قة
الوصي وقد كان بعضهم ان قوارير وذوي القربى انهم قربا النبي
ولم خالف ومن ذلك بير ومه التي تصدق بها عثمان على
المسلمين ولم يكن لهم عنها فهل يقال ان بيرها شيء كنزون عنه
الدرهم ومنها والتزهيد طاهر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والحض والاكتفاء
عنه المسلم كذلك وسياتي الح زيادة بيان وكذا الاكلة صلى الله
هديه واضحية معلوم شهور والهدية كذلك وقد اهدى النبي صلى الله

كما في حديث

كما في حديث ابي سعيد انه استوهب منهم من تطعيم على الرقبة وكما في
حديث تمر سهوه بن جندب وعقيد واكلا من نفقاتهم ونفقات اهله
وارحامه معلوم ربا الضرورة ايضا وسياتي على بعض ما فيه وله صلى الله
ما تقرب به المسلمون او تناولوه اهل العصمة ومنها ما رواه ابو طالب عليه
قرابة من حديث جابر رفعه طعن شعير له ودجاج شاة له ثم اكلا منه
منه ذلك واهله الخندق وهم بالالاف ومنها صنع ابي طلحة طعاما
النبي صلى الله عليه وسلم فاكل منه ثم قال قوموا اهل البيت عند ابي طالب وقد
عنه صلى الله عليه وسلم ومنها حديث انس سمعت صوت النبي صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه
فيه الجوع فهل عندكم من شيء فقالت نعم فاخرجت اقراصا
من شعير وعصر عليه عكة وآكل صلى الله عليه وسلم وسلمون اولها انوا عند النبي صلى الله
ومنها ارسال ام انس انفا الجيس لاصلى الله عليه وسلم في عرس زينب فاكل منه
والثلثان حتى بلغوا الثمان وسبعون عند ابي نعم والبين عند اكثر
ومنها حديث سهوه ان النبي صلى الله عليه وسلم تعمد عليها قبوا ال الظهر
عند ابي نعيم والد ابي نعيم وابن ابي اسيد والترمذي وابي داود والبيهقي
حاكمة ومنها صنع ابن ابوب لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فاكل منه وجاءه
وابا نعوت من الانصار عند البيهقي والطبراني وابي نعيم ومنها حديث
عبد الرحمن ابي بكر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال صلى الله عليه وسلم احد
منكم طعام فاذا رجل معه صاع او نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل
جعل يقصد منها فاكلنا منها اجمعون عند البخاري ومنها حديث ابن
عند ابن الخازن بينا انا ذات يوم بباب النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل
وطبق معطى معه فاطعمه اذن فعلت نعم فوضع الطبق بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعا الحب ان تاكل بطعامي هذا رسول
الله فاكل فاقبل على الرجل فاكل عليه صلى الله عليه وسلم
ومنها حديث جابر صنعت امي طعاما فقالت اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذهبت فجئته فاذا هو قاعد مع الاصحابه فقمت امامهم ان قال فاكلوا حتى
شبعوا عند الطبراني بسند حسن ومنها حديث جابر ايضا قال
النبي صلى الله عليه وسلم اقام انا ما لم يطعم طعاما حتى شق ذلك عليه فانا فاطلبه
فقال ما عنده شيء عندك شيء قالت لا فقال فرج من عندها بعجة جارة
لها غير عفيفة وقطعت لحم فوضعته في جفنة وعطت عليها وابرك
وارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم انا قد قطعت النبي صلى الله عليه وسلم
اكل هو وعلي وفاطمة وحسن وحسين وصهر از واج النبي اجمع عند ابي
يعلى وشله في سلوه العارفين ومنها حديث ام عامر اسيات
يزيد من الكس قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سكمنا المهراس
فجئت منزلي وجيت بعرق وارغفة فعلت مابي وابي نفسي

كما في حديث

ولنتها هديه فقلت هديتك الهبوا عن دين ابيه اتبيني
لتحد عنه الى اخر كلامه عليه السلام والجواب ان هذه الفاظ لا تجي
فيها من الفاظ العموم وقد ثبت عن اهل البيت عليهم السلام
سائر المومنين كما قد ذكرنا ومن ذلك ما تقدم حديث جابر انه
راى وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متغيرا فذهب الى
امراته ان ان قالوا ما احبسه الا من الجوع فهل عندك من شي
قالت لا والله ما لنا الا هذه الداجن وفضل من زاد فذبحت
الداجن وطبخت ما كان عندها وخبزت وطبخت فثردت لي
جفنه لنا وحلبت الى رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث ذكر
احياها عند ابي نعيم وهذه غير ما تقدم لاختلاف السياق
وفي حديث عايشة في صفه ما كانوا عليه من الخصاصه الا انه
كان لرسول الله صلى الله عليه وآله جيران من الانصار وكانت لهم منايح
فكانوا يرسلون الى رسول الله صلى الله عليه وآله البانها فيسقينا منه
الشيخين وقرب منه عند الامام المرشد بالله عليه السلام
وحديث ضمره انه كان لرجل غنم وكان له ابن ياتي
النبي صلى الله عليه وآله يقدح من لبن اذا حلب الحديث عند ابي نعيم
وفي الباب ما يضعف حصره لمن تتبع وقد ثبت
عند امير المومنين عليه السلام من رواية الامالي قوله (بطن)
الاحمد ٣ حال ظهوره وتقدم ذلك عن عدة من صحيفه
علي بن موسى عليه السلام وعند ذلك حديث احمد في المسند ان
بعض الانصار اعطاه شاه ليلة عرسه بفاطمه
عليها السلام واخبر عطاه امداد من حب الذره وحديث
فاطمه عليها السلام ان المقداد ملا بيتها طعاما بعد
خاصه شديده رواه في المناقب مورسلين
مطولا وفي الدين تعمد الحسنين عليهما السلام شاة العجوة
وحكاه الديلمي باصوله واما رد امير المومنين عليه السلام
المغفوله فان ثبات كلامه عليه السلام بدا على ان الفقر كان يريد فاذا

منه رشوه وغلول وقد كان امير المومنين عليه السلام اذا دان يرده وداها
بقوله عليه السلام اصله ام زكاه ام صدقه فذلك محرم علينا ان معشر اهل
البيت لانا رعاع الدمه فاما ان يلفظ الهديه ولم يرده حتى يعلم
يقينا ورده صح له بما اتهم به ورده حتى يعلم وكتاب ابن الحديد
انه الاشعث بن قيس الكندي وقد كان منافقا متهما كما ذكرت الصالح
والشبهات ولو ان ذلك كذلك لما فعله امير المومنين وهو اسوة الخلق
الى السنه واسقمهم الحكام الاخلاق وقد قال النبي صلى الله عليه وآله
اخوه المسلم فليقبل كرامته انما هو كرامة الله فلا تزد واعلم انه كرامته رواه
الزهد بابه وكيف يكون منه حلله كما زعمت انه صح فيما استشكل
وهو الراوي عن النبي صلى الله عليه وآله انا شفيع لهم يوم القيمه الحاب
سبيه اماي ورثتي والقاضي لهم حوائجهم عند اصطفاء الاله والمهيمن
بقلبه ولله عند الطبراني في اليه سند صحيح ومن اعظم الحاجه
الحلله بالمال عند خلوات اليد ولم يرد في ذلك استثنا في حقنا
ولو لم يكن مراد الله سبحانه ومراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكرام الذريه
الطاهره من الدمه لما كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اكرام الذريه
ذلك كقوله صلى الله عليه وآله وسلم من اراد التوسل وان تكون له
عندي يد اشفع له يوم القيمه فليصل اهل بيتي ويدخل
السرور عليهم رواه الديلمي وقوله صلى الله عليه وآله
وسلم من احسن الى احد من اهل بيتي يعدي شفعته له
يوم القيمه ويكون في الجنه معي رواه ابتغنا عليهم السلام
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم خيركم خيركم لاهلي
من بعدي رواه الحاكم فيجموع ما ذكرنا
اولا واخرا نقول كلام امير المومنين عليه
انما كان لانه امارشوه او غلول ولو صورته
صوره الهديه او الحله او الصدقه انه بحرم
وان كلام خرج على جهه الاطلاق
وان سائر الروايات مقيده

تعليم المتعلم تأليف سيدي

العلامة مصنف الكتاب وحيد زمانه

وفريد اوانه الطود الراسخ

احمد ابن ابي المؤمنين الهادي لدين

الله المحسن رحمه على القاري

عبد الله مدته وبلغه

رضاه غاية امنيته

امين اللهم امين

وصلى الله

على سيدنا محمد

وآله

وسلم

وكل ذلك يصلح عند من جوز تقدم القيد او شرطا فاخذ

قله من ذلك ماخذ واما قوله ثم ان تلك الصورة

مرجعه على انجه صلم فتخصيص بغير دليل

وقوله ايضا ان الصلة ونحوها كذلك مرجعه

بايا ه ماحررناه وهذى ماظهر للفقير

وفوق كل ذى علم عليم والله الهادى والموفق

كان الفراغ من رقمه يوم الاربعاء ١٦ شوال ١٣٥٣

انتهى نقل هذى بحوله الله الملك

صحح الدرس كما قال ١٩ شوال المعظم

١٣٥٣ سنة سبعة وخمسين والف

عبد المعطى بن محمد الهادى

عفا الله عنه بفضله

الدرس الذى حضرته

وفقه الله

وشفى الغيور

المدرس

الدرس

امين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله

عن علي رضي الله عنه

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول

يا علي ان الله قد غفر لك ولذريتك ولوالديك

ولمن علمك ولجميع من تعلم منهم

ان شاء الله تعالى

نهاية المخطوطة